Higher Education council

Syria

مجلس التعليم العالي

سورية

القرار رقم (1)/19_20

مجلس التعليم العالي بناءً على:

- أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (27) للعام 2019.
- جلسة مجلس التعليم العالي رقم (01) تاريخ 2019/11/03م.
- مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة (1)-اعتماد النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وفق قانون تنظيم الجامعات رقم (27) لاسيما المادة (9) منه.

المادة (2)-يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

والله ولي التوفيق

تاريخ 1440/3/6هـ الموافق 2019/11/3 م

د. مجدي الحسني

رئيس مجلس التعليم العالي

Tel.: 251452/251451
E-mail: Higher.e.council@gmail.com
https://t.me/hec_sy

الفصل الأول

التعاريف

المادة (1)- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي، المبينة قرين كل منها:

الرئيس: رئيس مجلس التعليم العالي.

الأمين: أمين مجلس التعليم العالي.

الهيئة التعليمية: مجموع أعضاء الهيئة التدريسية وأعضاء الهيئة الفنية والمعيدين .

العام الدراسي : الفترة التي تمتد لكل مرحلة (إجازة ، دراسات عليا) من بدء الدراسة فيها و حتى انتهاء إجراءات الامتحانات ، ويحدد تداخل الاعوام الدراسي بقرار من مجلس التعليم العالي في حال الضرورة.

السنة الدراسية: المرحلة التي يتابع الطالب فيها دراسته خلال عام دراسي معين .

السنة: السنة الميلادية اثنا عشر شهر .

النصاب التدريسي: اي النصاب التدريسي الأساسي دون أي اضافات أو تخفيض.

النصاب الواجب: النصاب التدريسي الذي يترتب على عضو الهيئة التعليمية الاضطلاع به بعد الزيادة أو التخفيض القانونيين .

الفصل الثاني

تأليف المجلس واختصاصاته

المادة (2)- يؤلف المجلس ويطلع بمهامه الأساسية وفق أحكام المادتين (2 و 3 ق ت ج) ، ويسمى أعضاؤه الذين يتألف منهم المجلس المادة (3 ق ت ج) في مطلع كل عام دراسي بقرار من الرئيس، ويمارس بشكل خاص الاختصاصات الآتية:

1- وضع الهيكلية التنظيمية والإدارية والقواعد الناظمة العلمية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الجامعات وفروعها، بما لا يخالف قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.
2- الموافقة على إحداث وافتتاح مراكز علمية متخصصة ملحقة بالجامعات أو بإحدى كلياتها أو احد معاهدها .
3- الموافقة على اللوائح الداخلية التي تتضمن الشؤون الخاصة للكليات والمعاهد.
4- الموافقة على إحداث درجات علمية على مستوى دراسات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا في أي من كليات الجامعة, وذلك استناداً إلى اتفاقية تعاون علمي يتم وفقاً لأحكام القانون مع إحدى الجامعات غير السورية.
5- إقرار القواعد العامة لأجور المتعاقدين والباحثين والمحاضرين والأساتذة الزائرين والمكلفين بالأعمال التطبيقية وتعويضاتهم ومكافآتهم التي تقترحها مجالس الجامعات.
6- وضع قواعد انتقال الطلاب من كلية إلى أخرى ومن جامعة إلى أخرى.
7- تحديد معايير تعادل الدرجات والمؤهلات العلمية .
8- تحديد مهام مجلس التعليم المفتوح .

Higher Education Council - مجلس التعليم العالي
رئيس المجلس

9- وضع التعليمات التنفيذية والشروط الأخرى التي يراها ضرورية لتأصيل عضو الهيئة التدريسية .
10- وضع القواعد الناظمة لشغل وظيفة عضو في الهيئة التدريسية في الجامعة بناء على اقتراحات مجالس الجامعات ومجالس شؤونها العلمية ومعادلة الدرجات العلمية لشغل تلك الوظيفة .
11- وضع التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام مواد قانون تنظيم الجامعات من أجل التعيين في وظيفة أستاذ مساعد، أو أستاذ سواء من داخل الجامعة أم من خارجها.
12- وضع قواعد تقويم الأداء التربوي وتنمية الكفاءة العلمية والتقنية واللغوية والبحثية لأعضاء الهيئة التدريسية .
13- الموافقة على نقل عضو الهيئة التدريسية إلى وظيفة عامة أخرى.
14- وضع قواعد الإيفاد بمهمات علمية للبحث العلمي لعضو الهيئة التدريسية ، وإعادة إيفاده للاستفادة من المهمة المذكورة.
15- قواعد إيفاد أعضاء الهيئة التدريسية بمهمات رسمية أو علمية قصيرة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر.
16- قواعد منح التعويض لعضو الهيئة التدريسية الذي يكلف بالتدريس خارج مقر عمله.
17- الموافقة على تعيين الأستاذ بعد إتمامه السبعين من العمر بتعويض إجمالي يوازي الفرق بين راتبه والمعاش التقاعدي مضافا إليه التعويضات القانونية التي كان يتقاضاها قبل إحالته على التقاعد.
18- وضع قواعد الأهلية والاختصاص في النقل والتعيين في وظائف الهيئة الفنية، وقواعد تقويم الأداء التربوي وتنمية الكفاءة .
19- وضع قواعد معادلة الدرجات العلمية غير السورية للمرشحين للتعيين في وظيفة معيد، وقواعد تعيينهم واستنكافهم.
20- وضع قواعد منح درجة الدكتوراه الفخرية .
21- اقتراح الأحكام التفصيلية المتعلقة بالشعبة المحدثة.
22- وضع القواعد الخاصة بالقدم والأحكام المتصلة بشؤون الأقسام.
23- قواعد تحديد ساعات التدريس للعاملين العلميين من غير أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات.
24- وضع الأسس المتعلقة لحساب الساعات التدريسية في النصاب للمكلف بالتدريس منفرداً أو بالاشتراك مع غيره.
25- وضع قواعد الأعمال الإضافية التي تقع على أعضاء الهيئة التعليمية إضافة إلى أنصبتهم التدريسية (القيام بمقابلات الطلاب والأعمال الامتحانية، وتصحيح الأوراق).
26- اقتراح قواعد إعداد الموازنة الخاصة بممارسة المهنة في الجامعة وإصدارها وعقد نفقاتها وتصفيتها والصرف منها وأصول مسك محاسبتها وقيودها وإيداع أموالها وكل ما يتعلق بها (النظام المالي الخاص بممارسة المهنة).
27- وضع التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام ممارسة المهنة ولاسيما في الآتي :
- إجراءات قبول الأعمال المهنية وقواعد اشتراك الجامعات في المسابقات والمناقصات للقيام بأعمال ممارسة المهنة
- قواعد توزيع المهمات والأعمال المهنية على مكاتب ممارسة المهنة في الكليات وعلى أعضاء الهيئة التدريسية والهيئة الفنية فيها
- أسس التعاون بين الكليات لتنفيذ الأعمال المهنية المشتركة المتعددة الاختصاصات
- أسس وقواعد التعاون لممارسة المهنة مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل سوريا وخارجها

- تحديد مهام كل من مجلس ممارسة المهنة ومكتب ممارسة المهنة

28- تحديد نظام الدراسة في الكليات (سنوي، فصلي، ساعات معتمدة .....الخ)، ووضع الهيكلية التنظيمية والخطط الدراسية تبعاً للنظام.
29- تحديد بدء الدراسة وانتهاءها وفق النظام الدراسي المعتمد في الكلية، ولمجلس الجامعة عند الضرورة أن يقرر بدء الدراسة وانتهاءها في غير المواعيد المذكورة، بعد موافقة مجلس التعليم.
30- تحديد مواعيد بدء الامتحانات وانتهائها وفق نظام الدراسة المتبع في الكلية .
31- وضع القواعد المتعلقة بنتائج امتحانات المقررات المختلفة بعد أخذ رأي مجالس الجامعات.
32- وضع قواعد حرمان الطالب الذي يحاول الغش أو الغش في الامتحان من التقدم للامتحان.
33- تحديد نموذج شهادة درجة الإجازة بناء على اقتراح مجلس الجامعة المعنية.
34- وضع الأحكام الناظمة للنقل من السنة الدراسية المسجل فيها الطالب إلى السنة الدراسية التي تليها وفق النظام الدراسي المعتمد.
35- تحديد الكليات التطبيقية التي تكون فيها درجة نجاح الطالب (60) درجة على الأقل.
36- وضع الأحكام الانتقالية اللازمة لمعالجة أوضاع الطلاب المسجلين قبل صدور اللائحة التنفيذية، وقواعد وقف التسجيل، وقواعد الدخول لامتحان تكميلي.
37- وضع قواعد معالجة الخطأ في إعلان نتائج الطالب الامتحانية.
38- وضع طريقة حساب المعدل العام في نظام الساعات المعتمدة.
39- تحديد الوثائق المطلوبة للقيد في الجامعة.
40- وضع قواعد القبول وشروطه للطلاب الجدد في الجامعات.
41- وضع قواعد المفاضلة العامة والموازي في التعليم.
42- وضع معايير القبول في المفاضلات وشروطها.
43- تحديد الكليات أو الأقسام التي يجب على طلابها الاشتراك في المعسكرات الانتاجية, وأسس إقامة المعسكرات وبرامجها وتوقيتها وشروط المشاركة والنجاح فيها.
44- تحديد فروع درجات دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص وتفصيلاتهما وتخصصاتهما وفقاً لحاجات المجتمع والإمكانات المتاحة للكليات وعلى أساس التنسيق بين الجامعات والمعاهد العليا.
45- تحديد فروع درجتي الماجستير والدكتوراه وتفصيلاتهما وتخصصاتهما وفقاً لحاجات المجتمع والإمكانات المتاحة للكليات وعلى أساس التنسيق بين الجامعات والمعاهد العليا.
46- وضع قواعد معادلة درجة الإجازة غير السورية للقيد في الماجستير.
47- وضع قواعد المفاضلة بين المتقدمين من السوريين ومن في حكمهم بمن فيهم المتقدمين على أساس التعليم الموازي للقيد في درجة الماجستير.
48- تحديد عد الطلاب العرب والأجانب الذين يقبلون في درجة الماجستير ووضع قواعد المفاضلة لهم.
49- وضع شروط النجاح في درجة الماجستير وشروط التقدم لامتحان دورتين بالنسبة لمن لم ينجح وتحديد نماذج الشهادات.
50- وضع شروط اجتياز امتحان اللغة الأجنبية من أجل القيد لدرجة الدكتوراه، والشروط الإضافية المطلوبة من أجل القيد فيها في أقسام اللغات الأجنبية.
51- تحديد فروع الدرجات العلمية وتفصيلاتها وتخصصاتها وفقاً لحاجات المجتمع والإمكانات المتاحة لكليات الطب.

52- تحديد قواعد المفاضلة بين المتقدمين للقيد لدرجة الماجستير (في التخصصات ما قبل السريرية) أو لشهادة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية.
53- تحديد شروط الامتحان التقويم والقياس الذي يخضع له طالب الماجستير أو طالب الدراسات العليا للحصول على شهادة تخصصية في الطب من أجل النجاح.
54- تحديد شروط النجاح في امتحان اللغة الأجنبية للقيد في درجة الدكتوراه للعلوم الطبية.
55- وضع القواعد الناظمة المتعلقة بطبع رسائل الدكتوراه وإهدائها ومنح نسخ منها للطالب والمكافأة المستحقة عنها.
56- وضع قواعد وقف التسجيل في مرحلتي الماجستير وما في حكمها والدكتوراه.
57- تحديد نماذج شهادة درجتي الماجستير والدكتوراه.
58- تحديد شروط نقل طلاب الماجستير والدكتوراه بين الجامعات.
59- الموافقة على الأنظمة الخاصة بالدراسات العليا في الكليات.
60- وضع الأحكام الناظمة لتحديد المعدل العام والتقدير للحاصل على درجة الماجستير أو الدكتوراه.
61- الموافقة على الأنظمة الداخلية للمنشآت الملحقة بالجامعات.
62- الموافقة على تحديد مقدار الرسوم الجامعية والرسوم المستوفاة للإقامة في المدن الجامعية لاحقا.
63- الموافقة على مستوى دراسات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا المحدثة استناداً إلى اتفاق تعاون علمي مع جامعات غير جامعات مجلس التعليم العالي.
64- وضع القواعد والأحكام التفصيلية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة، كما يضع الأحكام التي لم تعالجها اللائحة وذلك بما لا يتعارض والنصوص الواردة في قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية.
65- وضع الأحكام الانتقالية اللازمة لمعالجة الحالات القائمة قبل نفاذ اللائحة التنفيذية.
66- الموافقة على إحداث فروع للمؤسسات التعليمية الخاصة خارج مقرها الرئيسي.
67- اقتراح الموافقة الأولية أو عدمها لإحداث المؤسسات التعليمية الخاصة ما بعد الشهادة الثانوية.
68- اقتراح ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة ما بعد الشهادة الثانوية.
69- وضع قواعد الاعتماد العلمي للمؤسسة المرخصة وشروط منحه وإلغائه.
70- الموافقة على القواعد التي تضعها إدارة المؤسسة للتعليم ما بعد الثانوي المرخص لها لتعيين الإداريين العلميين وأعضاء الهيئة التعليمية وترفيعهم.
71- وضع قواعد وشروط تعاقد المؤسسات التعليمية الخاصة مع أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات الحكومية.
72- اقتراح إلغاء ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة لمخالفتها الأهداف المرخص من أجلها.

المادة (3)- يجوز لمجلس التعليم العالي أن يفوض مجلساً مصغراً برئاسة الرئيس وعضوية رؤساء الجامعات، للبت بالأمور المستعجلة، وتعد أموراً مستعجلة المسائل الآتية:

1- شؤون الطلاب.
2- الامتحانات.
3- شؤون الهيئة التعليمية.
4- قضايا البحث العلمي.
5- معادلة الشهادات العلمية.

6- تحديد نماذج الشهادات.
7- أية مسألة أخرى يرى الرئيس أنها مستعجلة.

الفصل الثالث

اللجان الفنية في المجلس

المادة (4)- يؤلف المجلس (4 ق ت ج) من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والمعاهد والمتخصصين، ومن أعضاء نقابات المهن العلمية والمنظمات الشعبية اللجان الفنية الدائمة الآتية:

1- لجنة التخطيط ورسم سياسات التعليم العالي.
2- لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية.
3- لجنة البحث العلمي والدراسات العليا.
4- لجنة الخطط الدراسية والمناهج.
5- لجنة التعليم المفتوح.
6- لجنة العمل المهني.
7- لجنة شؤون الطلاب وقبولهم.
8- لجنة التأليف والترجمة والتعريب والنشر.
9- لجنة موازنة التعليم العالي.
10- لجنة الاعتماد والجودة.
11- لجنة المؤسسات التعليمية الخاصة.
12- وغيرها من اللجان ذات الصلة.

المادة (5)- تختص كل لجنة من اللجان المبينة في المادة السابقة بما يكلفها به المجلس وترفع اقتراحاتها وتوصياتها وأعمالها وتقاريرها إليه، وتطلع بشكل خاص بالمهام المبينة المواد التالية.

المادة (6)- تتولى لجنة التخطيط ورسم السياسات في مجال التعليم العالي في الموضوعات الآتية:

1- اقتراح الخطط اللازمة لتنفيذ سياسة التعليم العالي في ضوء خطط التنمية البشرية والمادية.
2- رسم سياسة التعليم العالي وخططه بجميع فروعه واختصاصاته ومستوياته وربطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وحاجات السوق.
3- بيان المنهجية العامة لتطوير التعليم العالي بجميع مؤسساته بما يتفق مع الخطط العلمية ومع مهام كل مؤسسة من مؤسساته.
4- وضع التصورات المستقبلية للدرجات العلمية المواكبة للتطورات العالمية في شتى المجالات.

المادة (7)- تتولى لجنة البحوث والدراسات العليا المهام الآتية:

1- اقتراح السياسة العامة للبحوث العلمية في الجامعات والمعاهد وتوجيهها نحو معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة والخطط اللازمة لتنفيذها.

2- اقتراح قواعد التنسيق بين الجامعات والمعاهد والكليات والأقسام فيما يتصل بالبحوث العلمية التي تهتم بها والدراسات العليا التي تقوم بها.
3- اقتراح سبل النهوض بالبحوث العلمية في الجامعات والمعاهد والكليات والأقسام وإصدار المجلات والنشرات العلمية.
4- اقتراح خطط البحث العلمي وموضوعاته.
5- اقتراح الدرجات العلمية للدراسات العليا وتحديد مستوياتها.
6- وضع قواعد الاعتمادية للجامعات العامة والخاصة.
7- دراسة إحداث مراكز علمية متخصصة ملحقة بالجامعات أو بإحدى كلياتها أواحد معاهدها.
8- اقتراح إحداث درجات علمية على مستوى دراسات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا في أي من كليات الجامعة، وذلك استناداً إلى اتفاقية تعاون علمي مع إحدى الجامعات غير السورية.
9- اقتراح القواعد العامة لأجور المتعاقدين والباحثين والمحاضرين والأساتذة الزائرين والمكلفين بالأعمال التطبيقية وتعويضاتهم ومكافآتهم.
10- دراسة فروع درجتي الماجستير والدكتوراه وتفصيلاتهما وتخصصاتهما وفقاً لحاجات المجتمع والإمكانات المتاحة للكليات وعلى أساس التنسيق بين الجامعات والمعاهد العليا.
11- اقتراح قواعد معادلة درجة الإجازة غير السورية وشروط اجتياز امتحان اللغة الأجنبية للقيد في الماجستير.
12- اقتراح قواعد المفاضلة بين المتقدمين من السوريين ومن في حكمهم بمن فيهم المتقدمين على أساس التعليم الموازي للقيد في درجة الماجستير.
13- اقتراح عدد الطلاب العرب والأجانب الذين يقبلون في درجة الماجستير واقتراح قواعد المفاضلة لهم.
14- بيان شروط النجاح في درجة الماجستير وشروط التقدم لامتحان دورتين بالنسبة لمن لم ينجح.
15- وضع شروط اجتياز امتحان اللغة الأجنبية من أجل القيد لدرجة الدكتوراه، والشروط الإضافية المطلوبة من أجل القيد فيها في أقسام اللغات الأجنبية.
16- تحديد فروع الدرجات العلمية وتفصيلاتها وتخصصاتها وفقاً لحاجات المجتمع والإمكانات المتاحة لكليات الطب.
17- تحديد قواعد المفاضلة بين المتقدمين للقيد لدرجة الماجستير (في التخصصات ما قبل السريرية) أو لشهادة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية.
18- تحديد شروط الامتحان الوطني الذي يخضع له طالب الماجستير أو طالب الدراسات العليا للحصول على شهادة تخصصية في الطب من أجل النجاح.
19- تحديد شروط النجاح في امتحان اللغة الأجنبية للقيد في درجة الدكتوراه للعلوم الطبية.
20- وضع القواعد الناظمة المتعلقة بطبع رسائل الدكتوراه وإهدائها ومنح نسخ منها للطالب والمكافأة المستحقة عنها.
21- وضع قواعد وقف التسجيل في مرحلتي الماجستير وما في حكمها والدكتوراه.
22- تحديد نماذج شهادة درجتي الماجستير والدكتوراه.
23- تحديد شروط نقل طلاب الماجستير والدكتوراه من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية.
24- دراسة الأنظمة الخاصة بالدراسات العليا في الكليات واقتراح اللازم بشأنها.
25- بيان الأحكام الناظمة لتحديد المعدل العام والتقدير للحاصل على درجة الماجستير أو الدكتوراه.
26- اقتراح قواعد منح درجة الدكتوراه الفخرية.

المادة (8)- تتولى لجنة قبول الطلاب وشؤونهم المهام الآتية:

1- اقتراح المبادئ العامة لقبول الطلاب في الجامعات والمعاهد والسياسة المرحلية للقبول وربط ذلك بالاحتياجات المستقبلية وسوق العمل في ميادين التخصص المختلفة، واقتراح سياسات جديدة تكون أكثر تطوراً وفعالية للقبول المعمول به لمواكبة التطور العالمي في هذا المجال.
2- اقتراح قواعد انتقال الطلاب من كلية إلى أخرى ومن جامعة إلى أخرى.
3- اقتراح برامج وسياسات استخدام المتخرجين من الذين تم قبولهم في التعليم العالي وفق خطة القبول وشروطها الخاصة.
4- تتبع آثار سياسة القبول داخل الجامعات والمعاهد وتقويمها وبيان كافة الملاحظات والتوصيات المتعلقة بها.
5- تحديد بدء الدراسة وانتهاءها وفق النظام الدراسي المعتمد في الكلية، ولمجلس الجامعة عند الضرورة أن يقرر بدء الدراسة وانتهاءها في غير المواعيد المذكورة، بعد موافقة مجلس التعليم العالي.
6- تحديد مواعيد بدء الامتحانات وانتهائها وفق نظام الدراسة المتبع في الكلية.
7- وضع القواعد المتعلقة بنتائج امتحانات المقررات المختلفة بعد أخذ رأي مجالس الجامعات.
8- وضع قواعد حرمان الطالب الذي يحاول الغش أو الغش في الامتحان من التقدم للامتحان.
9- تحديد نموذج شهادة درجة الإجازة بناء على اقتراح مجلس الجامعة المعنية.
10- وضع الأحكام الناظمة للنقل من السنة الدراسية المسجل فيها الطالب إلى السنة الدراسية التي تليها وفق النظام الدراسي المعتمد.
11- تحديد الكليات التطبيقية التي تكون فيها درجة نجاح الطالب (60) درجة على الأقل.
12- وضع الأحكام الانتقالية اللازمة لمعالجة أوضاع الطلاب المسجلين قبل صدور اللائحة التنفيذية، وقواعد وقف التسجيل، وقواعد الدخول لامتحان تكميلي.
13- وضع قواعد معالجة الخطأ في إعلان نتائج الطالب الامتحانية.
14- وضع طريقة حساب المعدل العام في نظام الساعات المعتمدة.
15- تحديد الوثائق المطلوبة للقيد في الجامعة.
16- وضع قواعد القبول وشروطه للطلاب الجدد في الجامعات.
17- وضع قواعد المفاضلة العامة والموازي في التعليم العادي والمفتوح والالكتروني والتعليم عن بعد.
18- وضع معايير القبول في المفاضلات وشروطها.
19- تحديد أسس إقامة المعسكرات الإنتاجية وبرامجها وتوقيتها وشروط المشاركة والنجاح فيها.

المادة (9)- تتولى لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية المهام الآتية:

1- اقتراح التعليمات التنفيذية والشروط الإضافية لتأصيل عضو الهيئة التدريسية.
2- اقتراح القواعد الناظمة والتعليمات التنفيذية الإضافية لشغل وظيفة عضو في الهيئة التدريسية في الجامعة والتعيين في وظيفة أستاذ مساعد وأستاذ سواء من داخل الجامعة أم من خارجها.
3- اقتراح قواعد تقويم الأداء التربوي وتنمية الكفاءة العلمية والتقنية واللغوية والبحثية لأعضاء الهيئة التدريسية
4- اقتراح قواعد إيفاد أعضاء الهيئة التدريسية بمهمات رسمية أو علمية قصيرة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر.

5- اقتراح قواعد منح التعويض لعضو الهيئة التدريسية الذي يكلف بالتدريس خارج مقر عمله.
6- اقتراح قواعد الأهلية والاختصاص في النقل والتعيين في وظائف الهيئة الفنية، وقواعد تقويم الأداء التربوي وتنمية الكفاءة
7- اقتراح قواعد معادلة الدرجات العلمية غير السورية للمرشحين للتعيين في وظيفة معيد، وقواعد تعيينهم واستنكافه.
8- اقتراح معايير تعادل الدرجات والمؤهلات العلمية التي يختص مجلس التعليم العالي بمعادلتها.
9- قواعد الإيفاد بمهمات علمية قصيرة والإعارة والندب والإجازة بلا أجر.
10- وضع القواعد الخاصة بالقدم والأحكام المتصلة بشؤون الأقسام.
11- وضع قواعد الأعمال الإضافية التي تقع على أعضاء الهيئة التعليمية إضافة إلى أنصبتهم التدريسية (القيام بمقابلات الطلاب والأعمال الامتحانية، وتصحيح الأوراق).
12- دراسة حاجات التعليم العالي من الكوادر العلمية المتخصصة واقتراح قواعد انتقاء المعيدين

المادة (10)- تتولى لجنة الخطط الدراسية والاختصاصات العلمية والمناهج المهام الآتية:

1- دراسة اللوائح الداخلية التي تتضمن الشؤون الخاصة للكليات والمعاهد وبيان الرأي بشأنها
2- اقتراح الأحكام التفصيلية المتعلقة بالشعبة المحدثة في القسم.
3- تحديد نظام الدراسة في الكليات (سنوي، فصلي، ساعات معتمدة..... الخ)، ووضع الهيكلية التنظيمية والخطط الدراسية تبعاً للنظام.
4- تحديد بدء الدراسة وانتهاءها وفق النظام الدراسي المعتمد في الكلية.
5- بيان أسس وضع اللوائح الداخلية للكليات والخطط الدراسية وتنظيم المناهج وتطويرها.
6- الخطط الدراسية والمناهج ومفرداتها وشؤون الامتحانات والتنسيق بين الجامعات فيما يتصل بذلك كله.
7- دراسة مقترحات الجامعات في شأن إنشاء أقسام أو دراسات جديدة.
8- دراسة حاجات التنمية وسوق العمل من الاختصاصات الجديدة وتحديد أنواعها ورفع الاقتراحات بشأنها.

المادة (11)- تتولى لجنة الموازنة العادية والاستثمارية المهام الآتية:

1- دراسة مشروع الموازنة العادية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والمعاهد التابعة للمجلس.
2- دراسة الموازنة الاستثمارية المتعلقة بالتعليم العالي وبيان متى تحقيقها لمتطلبات التنمية وحاجات التعليم والاختصاصات المطلوبة وتأمين النية المادية اللازمة لخطط التطوير والتحديث.
3- دراسة السبل التي تؤدي إلى إغناء الموارد الذاتية للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والمعاهد التابعة للمجلس.
4- دراسة الأنظمة الداخلية للمنشآت الملحقة بالجامعات ورفع الاقتراحات المتعلقة بها.
5- تحديد مقدار الرسوم الجامعية والرسوم المستوفاة للإقامة في المدن الجامعية.
6- دراسة تطوير وتحديث وتفعيل الاستفادة من المدن الجامعية والمنشآت الجامعية والأنظمة المتعلقة بها.

Higher Education Council - مجلس التعليم العالي - رئيس المجلس

المادة (12)- تتولى لجنة المؤسسات التعليمية الخاصة المهام الآتية:

1- دراسة الحاجة للمؤسسات التعليمية الخاصة لما بعد الدراسة الثانوية واقتراح الخريطة التعليمية لتلك المؤسسات وبيان الأسس والمعايير المعتمدة لذلك.
2- دراسة الطلبات المتعلقة بإحداث فروع للمؤسسات التعليمية الخاصة خارج مقرها الرئيسي.
3- اقتراح الموافقة الأولية أو عدمها لإحداث المؤسسات التعليمية الخاصة ما بعد الشهادة الثانوية.
4- اقتراح ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة ما بعد الشهادة الثانوية.
5- اقتراح قواعد الاعتماد العلمي للمؤسسة المرخصة وشروط منحه وإلغائه.
6- دراسة القواعد التي تضعها إدارة المؤسسة المرخص لها لتعيين الإداريين العلميين وأعضاء الهيئة التعليمية وترفيعهم وبيان الرأي بشأنها.
7- اقتراح قواعد وشروط تعاقد المؤسسات التعليمية الخاصة مع أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات العامة.
8- اقتراح إلغاء ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة لمخالفتها الأهداف المرخص من أجلها.
9- اقتراح القواعد الخاصة بنظام القبول للطلاب وتحديد الأعداد لكل مؤسسة.
10- اقتراح القواعد المتعلقة بالقيد والانتقال.

المادة (13)- تتولى لجنة التعليم المفتوح المهام الآتية:

1- اقتراح قواعد عمل مجلس التعليم المفتوح في الجامعات.
2- دراسة قواعد القبول والمفاضلة وتحديد أعداد الطلاب المقبول في كل برنامج.
3- دراسة واقتراح إحداث برامج جديدة في مجال التعليم المفتوح.
4- دراسة تطوير آليات العمل والخطط الدراسية والمناهج.
5- اقتراح الرسوم المستوفاة في الاختصاصات والبرامج.
6- اقتراح القواعد المتعلقة بالقيد والانتقال.
7- اقتراح القواعد المتعلقة بانتقال الطلاب من سنة إلى أخرى وشروط النجاح ومعدلاته.

المادة (14)- تتولى لجنة العمل المهني المهام الآتية:

1- اقتراح قواعد إعداد الموازنة الخاصة بممارسة المهنة في الجامعة وإصدارها وعقد نفقاتها وتصفيتها والصرف منها وأصول مسك محاسبتها وقيودها وإيداع أموالها وكل ما يتعلق بها (النظام المالي الخاص بممارسة المهنة).
2- اقتراح التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام ممارسة المهنة.

المادة (15)- تتولى لجنة الاعتماد والجودة المهام الآتية:

1- اقتراح قواعد الاعتمادية للجامعات العامة والخاصة.
2- اقتراح برنامج الفحص التقويم والقياس والاختصاصات التي تستدعي ذلك، إعداد البرامج الزمنية المتعلقة به.

Higher Education Council - مجلس التعليم العالي
رئيس المجلس

المادة (16)- للمجلس أن يؤلف بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات والمعاهد و المتخصصين، ومن أعضاء نقابات المهن العلمية والمنظمات الشعبية، لجان فنية مؤقتة لدراسة بعض المواضيع التي تدخل في اختصاصه، وتحدد مهامها في قرار تشكيلها، وترفع نتائج أعمالها له.

المادة (17)- أ- يسمي المجلس لكل لجنة يؤلفها رئيساً، كما يسمي أعضاءها من بين أعضائه ومن أهل الخبرة والاختصاص.

ب- تحدد مدة عمل اللجنة بسنة واحد ويجوز للمجلس في حالة الضرورة إعادة تأليفها قبل انقضاء مدتها.

ج- للمجلس أن يفوض أياً من لجانه أو المجالس الجامعية ببعض صلاحياته.

المادة (18)-أ- يضع المجلس قواعد منح التعويضات والمكافآت عن حضور جلساته وأعمال لجانه وتصدر هذه القواعد بقرار من رئيس المجلس وفق القوانين والأنظمة النافذة.

ب- تصرف التعويضات والمكافآت من اعتمادات المجلس بقرار من رئيس المجلس.

الفصل الرابع

اجتماعات المجلس وإدارته

المادة (19)- مقر المجلس في إدلب ويجوز أن يعقد جلساته خارج مقره في الجامعات بقرار يتخذه في جلسة سابقة.

المادة (20)- يعقد المجلس جلساته دورياً كل شهر (الاسبوع الاول من كل شهر) مرة على الأقل للتداول في جدول أعماله بناء على دعوة من رئيسه أو من الأمين بتكليف من الرئيس، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات طارئة وفق الإجراءات الآتية:

1- ترسل الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماع المجلس مع مشروع جدول الأعمال قبل التاريخ المعين للاجتماع ب72 ساعة على الأقل ويحدد فيها مكان الاجتماع وتاريخه
2- لرئيس المجلس، في حالات الضرورة، دعوة الأعضاء لحضور اجتماع طارئ دون التقيد بفترة الزمنية وإرسال مشروع جدول الأعمال.
3- يجوز عقد اجتماع طارئ للمجلس بدعوة من الرئيس بناء على طلب نصف أعضائه.
4- للرئيس أن يدعو إلى حضور جلسات المجلس بعض الأشخاص أهل الخبرة والاختصاص دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (21)-يدير رئيس المجلس اجتماعات المجلس، ويسمي نائباً له لإدارة اجتماعات المجلس عند تفويضه بذلك أو عند قيام مانع لديه يحول دون إدارته له.

المادة (22)-يتولى رئيس المجلس بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام إعلان افتتاح الجلسات واختتامها، ووقفها، ورفعها، وإدارة أعمال المجلس ومناقشاته، ومراعاة النظام وتطبيق أحكامه وإغلاق باب المناقشة ، وطرح الاقتراح لأخذ الرأي فيه ، وإعطاء حق الكلام ، وعرض الموضوعات للتصويت ، والحكم في نقاط النظام ، وإعلان القرارات ، وممارسة جميع المهام التي يسندها المجلس إليه.

المادة (23)-تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضـــور أكثرية الأعضـــاء، وتكون اجتماعات اللجان قانونية بحضـــور الأكثرية المطلقة من أعضاء كل لجنة، ولا يدخل عند حساب الأكثرية الأعضاء الموفدون بمهمات خارجية وتكون إدارة الجلسة وفق الأصول الآتي:

1- يدعو الرئيس المتكلمين بحســب ترتيب طلبهم للكلام، ويجوز أن تعطى الأســبقية في الكلام لرئيس لجنة من لجانه وذلك من أجل تقديم تقرير اللجنة أو الدفاع عنه.
2- للرئيس تحديد المدة التي يسمح بها لكل متكلم.
3- للرئيس خلال المناقشـــة أن يعلن قائمة المتكلمين، وأن يعلن بموافقة المجلس اختتام القائمة، وأن يعطى حق الإجابة لأحد الأعضاء إذا ألقيت كلمة تستدعي الرد عليها.
4- يطرح الرئيس الاقتراحات على التصويت بعد وقف المناقشة ولصاحب الاقتراح سحب اقتراحـه في أي وقت قبل بداية التصـويت عليه بشـرط ألا يكون قد تناوله التعديل، ولأي عضـو آخر أن يتبنى الاقتراح المسحوب.
5- إذا طلب أحد الأعضـاء تجزئة الاقتراح، يتم التصـويت على الأجزاء منفصـلة والأجزاء التي يوافـــق عليها تعرض بعد ذلك للتصـــويت بجملتها. وإذا رفضـــت جميع الأجزاء التي يتألف منها الاقتراح اعتبر الاقتراح مرفوضا.
6- إذا قدم تعديل على الاقتراح، فإن التصـويت يتم على التعديل أولا، وإذا قدم تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، فان المجلس يصـوت أولا على أكثر التعديلات بعدا عن أصـل الاقتراح ثم على التعديل الأقل بعدا ، وهكذا حتى يتم التصـــويت على جميع التعديلات ، ويحدد الرئيس ترتيب التصـــويت على التعديلات بناء على هذه القاعدة.
7- للعضـــو أن يثير أي نقطة تتعلق بهذا النظام خلال مناقشـــته أي موضـــوع ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطـــة، ويمكن التعقيب على قرار الرئيس وعندئذ يعرض هذا التعقيب فوراً على التصويت ويبقى حكم الرئيس قائماً إذا لم ترفضه أكثرية الأعضاء الحاضرين المصوتين.
8- لأي عضـــو أن يقترح أقفال باب المناقشـــة، ويكون للاقتراح الأولوية فإذا قدمت طلبات للكلام فيه فلا يسـمح بذلك إلا لاثنين أحدهما للدفاع عنه والآخر لمعارضـته وبعدئذ يعرض الرئيس للتصـويت اقتراح الإقفال، فإذا وافق عليه المجلس يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.
9- لا تجوز إعادة النظر في اقتراح أو قرار اتخذ في الاجتماع نفســه مالم يقرر المجلس غير ذلك بأكثرية ثلثي أعضـــائه الحاضـــرين، ويعطى الأذن بالكلام في موضـــوع إعادة النظر لمتكلمين اثنين وبعد ذلك يعرض الرأي فورا للتصـويت في الجلسـة نفسـها مالم يكن القرار أو الاقتراح يخالف القانون أو الأنظمة النافذة عندئذ يجوز سحبه في أي وقت.
10- إذا بدا للرئيس وجود غموض في التصويت فله إعادة التصويت مرة ثانية فقط قبل الانتقال إلى موضوع آخر في جدول الأعمال.

المادة (24)-يتخذ المجلس قراراته بالأكثرية النسبية للأعضـاء المشـاركين (الحاضـرين) في التصـويت إلا في الحالات التي تشـترط فيها أكثرية خاصـــــة وفق هذا النظام وعند تسـاوي الأصـوات يرجح جانب الرئيس، ويتم التصويت برفع الأيدي، ويجوز أن يكون التصويت سرياً إذا طلب نصف الأعضاء الحاضرين على الأقل ذلك، ويكون من حق الرئيس وكل عضو آخر تسجيل مخالفته أو تحفظه إذا اشترك في التصويت.

الفصل الخامس

أمين مجلس التعليم العالي

المادة (25)- يتم تعيين أمين لمجلس التعليم العالي من قبل رئيس مجلس التعليم العالي (6 ق ت ج).

المادة (26)- ان يكون حاصل على شهادة الدكتوراه ويدرس في جامعة عامة.

المادة (27)- يكون أمين المجلس متفرغ للعمل، وبنصاب تدريسي يماثل نصاب نائب رئيس جامعة عامة.

المادة (28)- يستحق أمين المجلس تعويضات تماثل تعويضات نائب رئيس جامعة عامة، من ميزانية مجلس التعليم العالي.

المادة (29)- يتولى أمين مجلس التعليم العالي المهام التالية:

1- تهيئة أعمال المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وأعمال لجانه الدائمة والمؤقتة والتنسيق بينها.
2- تدوين محاضر اجتماعا المجلس والتوقيع عليها مع الرئيس وهو مسؤول عن حفظها مع وثائق المجلس وسجلاته.
3- تولي إدارة كافة المراسلات في المسائل المتعلقة بعمل المجلس لجهة التحضير لاجتماعاته وإعداد جدول أعماله والإيضاحات المتعلقة بكافة المسائل التي تقع تحت إدارته.

ويشمل مشروع جدول الأعمال ما يأتي:

أ- محضر الاجتماع السابق
ب- الموضوعات المحالة على المجلس من الرئيس.
ت- الموضوعات التي قرر المجلس في اجتماع سابق إدراجها في جدول الأعمال.
ث- اقتراحات المجالس الجامعية المختصة التي تنص القوانين والأنظمة على عرضها على المجلس.
ج- يقر المجلس في بداية كل اجتماع مشروع جدول الأعمال أو يعدله.
ح- لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم إلى الرئيس كتابة، ما يراه من اقتراحات وللمجلس أن يقرر بعد المداولة إدراجها في جدول الاجتماع التالي.
خ- لا يجوز طرح مواضيع من خارج جدول الأعمال في جلسة المجلس ذاتها

الفصل السادس

أحكام متنوعة

المادة (30)-تعد قرارات المجلس نافذة بدءا من تاريخ اليوم التالي لانتهاء اجتماعاته إلا إذا نص في القرار على خلاف ذلك، أو كان تنفيذه يحتاج إلى إصدار صك خاص.

المادة (31)- ينفذ رئيس المجلس ورؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد والجهات المختصة كل فيما يخصه قرارات المجلس.

المادة (32)- للمجلس أن يقرر إعداد تسجيلات صوتية لمداولات اجتماعاته تحفظ لدى أمين المجلس.

المادة (33)- يطبق المجلس في كل مالم يرد بشأنه نص في هذا النظام، القوانين والأنظمة النافذة.

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

د. مجلي الحسني

رئيس مجلس التعليم العالي